

عقود الدولة بين أفضلية التوطين وواقع التدويل أمام قضاء التحكيم

محمد بلبنة دنون⁽¹⁾ د. فتيحة وعامرة⁽²⁾

1- كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، binou.dz10@gmail.com

2- كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، amafati20@hotmail.fr

تاريخ القبول: 2021/09/19

تاريخ المراجعة: 2021/06/27

تاريخ الإيداع: 2019/01/22

ملخص

إن الطبيعة الخاصة التي تتميز بها عقود الدولة، كون أحد طرفيها دولة ذات سيادة، جعلت من قانونها هو الذي ينبغي إعماله من قبل المحكم إذا ما تم نشوء منازعات عن العقد. إلا أن هذه الفكرة تعتبر نسبية، إذ إنه بالرغم من تأكيد عديد من الفقهاء والتشريعات القانونية والقضائية على توطين هذه المنازعات، فإن الواقع العملي لقضاء التحكيم يبين تدويل عقود الدولة لاعتبارات متعددة.

الكلمات المفتاحية: قضاء التحكيم، منازعات عقود الدولة، توطين، تدويل.

State contracts: between the priority of nationalisation and the reality of internationalization before arbitration

Abstract

The special nature of state contracts, as one of its parties is a sovereign state, means that the law of the sovereign party is the one to be applied by the arbitrator if disputes arise over the contract. However, this idea is not absolute, because despite the calls of many jurists and legal and judicial legislations for the nationalisation of such disputes, the practicality of arbitration shows the internationalization of state contracts due many considerations.

Keywords: Arbitration; disputes of state contracts; nationalisation; internationalization.

Contrats d'État: entre la priorité de la nationalisation et la réalité de l'internationalisation devant l'arbitrage

Résumé

La nature spéciale qui caractérise les contrats d'État, l'une des parties étant souveraine, fait que la loi de l'État souverain est celle appliquée par l'arbitre en cas de litiges contractuels. Cependant, cette idée est jugée relative, car en dépit de l'appel de nombreux juristes et législations juridiques et judiciaires à la nationalisation de ces litiges, la réalité pratique de l'arbitrage révèle l'internationalisation des contrats d'États pour de multiples considérations.

Mots-clés: Arbitrage, litiges de contrats d'État, localisation, internationalisation.

مقدمة

إن الحالة التي يخلو فيها العقد الذي يبرم بين دولة أو أحد هيئاتها العامة مع شخص خاص أجنبي من القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ترتب على المحكم الدولي مسؤولية تحديد القانون الملزم لفض ذلك النزاع⁽¹⁾.

وأن يلجا المحكم الدولي إلى تركيز عقد الدولة في قانون الدولة المتعاقدة، فإن ذلك لن يكون من خلال عملية تحليل قانوني تعتمد بشكل أساسي على اجتهاده الشخصي، بل إن القرار الذي ينتهي إليه المحكم لجهة تحديد القانون الواجب التطبيق يسانده كثير من المراجع التي تؤكد له أحقية قانون الدولة المتعاقدة في التطبيق على العقد⁽²⁾، ذلك أن الإشارة إلى تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة على موضوع النزاع لم يأت بشكل عفوي، بل إن الخضوع له قد نشأ نتيجة انتساب الدولة أو الشخص العام الطرف في عقد التنمية الاقتصادية لذلك القانون الذي يحدد شروط تحديد من هو الأجنبي وما هي حقوقه في مثل هذا التعاقد، في ظل القواعد العرفية للقانون الدولي المعمول بها في هذا الشأن، فضلا عن القواعد الإتفاقية في المعاهدات الدولية واتفاقيات تشجيع الإستثمار. إلا أن الفكرة التقليدية التي تقضي بتوطين عقد الدولة ليست مطلقة، بمعنى أنه ليس في جميع الحالات التي تتفق فيها دولة مع مشروع أجنبي، ينبغي خضوع العقد لقانونها الوطني مباشرة، فقد يكون هذا الأخير لا يحتوي على قواعد كافية لإعمالها على مختلف جوانب ذلك العقد، ولعل هذا ما يظهره الجانب العملي للتحكيم في بعض المرات حيث يقوم المحكمون بتحويل النظام القانوني لعقد الدولة بواسطة قواعد عبر دولية تتضمن أعرافا تجارية ومبادئ عامة في إطار التجارة الدولية كما سبق توضيحه في مقال سابق منشور لنا معنون بـ "تدويل المحكم النظام القانوني لعقود الدولة بين قبول الشركات الأجنبية و معارضة الدول المتعاقدة" و الذي تمحور عن جدل فقهي بين مؤيد و معارض لفكرة إخضاع عقد الدولة للقواعد عبر الدولية⁽³⁾.

الإشكالية: ما هي الأسس التي تجعل من المحكم الدولي يقوم بتوطين القانون الواجب التطبيق على موضوع نزاع عقد الدولة تارة، ويدوله تارة أخرى؟

أهمية الدراسة: يهدف البحث إلى تكملة مقالنا السابق الذي إرتكز أساسا على تعريف و مصادر القواعد عبر الدولية و مدى قدرة تطبيقها على عقود الدولة فقط.

فبعدما وضحنا في المقال السابق الجدل الفقهي الذي تار حول حقيقة القواعد عبر الدولية و إمكانية تطبيقها على عقود الدولة من عدمها، سنواصل في مقالنا هذا معالجة الأسس الفقهية و القانونية التي تبين أحقية إسناد عقود الدولة لقانون الدولة المتعاقدة بإعتبارها دولة ذات سيادة من جهة، و الواقع العملي لقضاء التحكيم الذي يثبت في كثير من المرات عزوفهم عن تطبيق القانون الوطني لتلك الدولة المتعاقدة عند الفصل في موضوع النزاع بالرغم من أفضليته من جهة أخرى.

كما يهدف البحث إلى تبيان أن القانون الوطني للدولة المتعاقدة هو القانون الأكثر إحاطة بأجزاء العقد الذي تبرمه الدولة مع الشخص الأجنبي، نظرا لأن أغلب هذه العقود تبرم وتتخذ في البلد المتعاقد.

كذلك توضح هذه الدراسة الحالات التي يجوز للمحكم أن يدول بها النظام القانوني لعقد الدولة، وإستبدال القواعد الوطنية بقواعد عبر دولية متكونة من أعراف التجارة الدولية والمبادئ العامة.

1-إعمال المحكم الدولي قانونا وطنيا على منازعات عقود الدولة*

يعتبر القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع من أهم قضايا التحكيم⁽⁴⁾، فإذا كان أحد أطراف التحكيم دولة أو هيئة عامة تابعة للدولة، فإن قانون هذه الدولة هو الذي يسري في شأن أهليتها للتعاقد، بما ارتبط به من اتفاقيات⁽⁵⁾، ويؤكد بعض من الفقه على أن القانون الوطني للدولة المتعاقدة هو القانون الطبيعي واجب التطبيق على عقود الدولة التي تبرمها مع الأجانب، فقد كان تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة أحد الحلول التقليدية التي تجد أساسها في العديد من الحجج التي تبرر تطبيق هذا القانون⁽⁶⁾.

1-1-الأسانيد التي تقر بأفضلية تطبيق القانون الوطني على عقود الدولة:**1-1-1- أتكيف عقود الدولة من قبل الفقه بأنها عقود إدارية:**

يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة تكييف العقود التي تكون الدولة أو أحد أجهزتها العامة طرفا فيها مع شخص أجنبي بأنها عقود إدارية نظرا للتماثل القائم بين هذه العقود والعقود الإدارية⁽⁷⁾، والمتمثل في كون الدولة طرفا في العقد، واتصال العقد بمرفق عام، واحتوائه على شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص⁽⁸⁾ تعبيرا عن مظاهر السلطة العامة⁽⁹⁾. فبالنسبة للشرط الأول وهو كون الإدارة طرفا في العقد فلا شك في تحققه في عقود الدولة، حيث تعتبر الإدارة دائما أحد أطرافها، وبالنسبة للشرط الثاني وهو اتصال العقد بمرفق عام*، فإن أنصار تكييف عقود الدولة كعقود إدارية يرون فيها نموذجا لتعلق العقد بالمرفق العام، فيقول أحد الأساندة في هذا الخصوص: "إن عقود الاستثمار وكافة عقود التنمية الاقتصادية، وإن كانت تستهدف في ظاهرها تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي، إلا أنها في نظر الدولة المتعاقدة تستهدف تسيير مرفق عام..."⁽¹⁰⁾، ويتأكد طابع المرفق العام في استغلال الثروة البترولية من عدة قرائن مستمدة من العقد ذاته حيث يشترط موافقة الدولة على المشروع البترولي⁽¹¹⁾، أما بالنسبة للشرط الثالث وهو احتواء العقد على شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، فإن عقود الاستثمار تتضمن العديد من الشروط الاستثنائية التي لا يوجد لها مثيل في عقود القانون الخاص، مثل المزايا التي تقرها للمستثمر الأجنبي كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، أو منحه الأرض اللازمة لإقامة المشروع.

فإن أحد أهم خصائص عقد الاستثمار الدولي، أنها طويلة المدة ولهذا يمكن تصور وقوع ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية عديدة على العقد خلال وقت إبرامه وحتى تنفيذه⁽¹²⁾، مثل مفهوم السلطة التنظيمية وإعادة التوازن المالي للعقد والقوة القاهرة، وعدم التوقع مما تتميز به العقود الإدارية⁽¹³⁾.

1-1-ب- خضوع عقود الدولة للقانون الوطني بناءً على إعمال المعاهدات الدولية:

سوف نكرس هذا الجزء لعرض كيفية تطبيق قانون الدولة المتعاقدة بناءً على معاهدة واشنطن المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ثم نعرض تطبيق قانون الدولة المتعاقدة استنادا إلى معاهدة روما بشأن الالتزامات التعاقدية.

-معاهدة واشنطن لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى: هناك بعض من المسائل في إطار العلاقات الدولية الاقتصادية ما لا يقبل الخضوع لقانون سوى قانون الدولة الطرف في العقد، لذلك فقد اهتم مؤسسو اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الموقعة في 18 مارس 1965، بأن يقيّدوا من إطلاق إرادة المتعاقدين، وذلك بوضع قاعدة موضوعية واضحة تضمنتها عبارات الفقرة الثانية من المادة⁽⁴²⁾، التي قدمت قاعدة احتياطية لتواجه بها المحكمة الحالة التي تفشل فيها الأطراف في وصف وتحديد

القانون الواجب التطبيق، بحيث يلتزم المحكم في حالة غياب الاتفاق الصريح من الأطراف بتطبيق، إما قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، بما في ذلك قواعد تنازع القوانين، وإما قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمسألة محل النزاع⁽¹⁴⁾. فوفقاً لهذه المعاهدة، فإن قانون الدولة المتعاقدة هو الذي ينبغي إعماله من قبل هيئة التحكيم بصفة أولية عند غياب قانون الإرادة لذكره أولاً قبل مبادئ القانون الدولي ثم هذا الأخير من بعد ذلك⁽¹⁵⁾.

- اتفاقية روما بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية*: لقد تناولت الاتفاقية مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد عند انعدام اختيار الأطراف لهذا القانون في المادة الرابعة منها. حيث يتعين إخضاع العقد لقانون الدولة الأوثق صلة بالعقد، ويفترض أن العقد يرتبط بأوثق صلة بقانون الدولة التي يوجد بها عند التعاقد محل الإقامة المعتاد للطرف المدين بالأداء المميز في العقد أو مركز إدارته فيما لو كان شخصاً اعتبارياً. وهو ما يعني تطبيق قانون الدولة المتعاقدة⁽¹⁶⁾، حيث يعتبر الحل الطبيعي والمنطقي الذي يتوجب تطبيقه على هذا النوع من العقود⁽¹⁷⁾.

1-1- تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة استناداً إلى أحكام القضاء الدولي:

لقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى أن تطبيق قانون الدولة المتعاقدة في علاقاتها مع الأشخاص الخاصة الأجانب، يعد أمراً جدياً ضرورياً في حالة خلو القانون الواجب التطبيق على عقد الدولة مستندين إلى الحكم الصادر من قبل محكمة العدل الدولية في قضيتي القروض الصربية والبرازيلية سنة 1929، الذي أقر بأنه: "كل عقد لا يكون بين دولتين باعتبارهما من أشخاص القانون الدولي العام يجد أساسه في القانون الوطني لدولة ما..."⁽¹⁸⁾، بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في 12 يوليو 1929 على أنه: "لا يمكن أن نفترض أن الدولة بما لها من سيادة ترتضي أن تسند التزاماتها إلى قانون مخالف لقانونها الخاص أن بإمكان الدولة أن تختار قانوناً آخر غير قانونها بشرط أن يثبت هذا الاختيار..."⁽¹⁹⁾.

1-1- تطبيق قانون الدولة المتعاقدة استناداً إلى الموافقة المفترضة للطرف الأجنبي الخاص:

انصرفت بعض آراء الفقهاء وخاصة التابعين للدول النامية، إلى أن اتجاه نية الشخص الأجنبي الخاص المتعاقد مع الدولة توحى أحياناً رضاءه بالخضوع لقضاء تلك الدولة، وكذا تطبيق قانونها الوطني فيما يتعلق بكل ما يختص بتنفيذ عقده، بما في ذلك تسوية ما ينشأ عنه من منازعات. وفي تبرير ذلك، ذهب البعض إلى أنه من المنطقي أن يكيف ذلك الشخص الأجنبي نفسه مع قوانين الدولة التي يرغب في الدخول معها في علاقة تعاقدية، إذ إنه له حرية كاملة في قبول التعاقد، فإن إقدامه على ذلك يعتبر بمثابة دليل ضمني لرضائه بالخضوع للقوانين الوطنية في تلك الدولة وقت إبرام العقد.

والاختيار الإرادي المنبثق من الطرف الخاص الأجنبي عند ارتباطه في عقد من عقود التنمية الاقتصادية، هو الذي قد يؤدي إلى افتراض أنه أخضع نفسه لاختصاص قانون الدولة المتعاقدة الذي قرر أن يقوم فيها بالمشروع وبحكم هذا القانون كل المسائل التعاقدية، إلا إذا تضمنت المشاركة العقدية تحديداً لقانون آخر لحكم العلاقة. ولذلك فإن افتراض تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة يؤكد على أن هيئة التحكيم - إذا ما عرض عليها الأمر - أن تطبق القانون الوطني للدولة المتعاقدة، وأنه لا يسمح لها بتطبيق أي قانون آخر ما دام العقد لم يتضمن اتفاقاً يخول لها أن تفعل ذلك⁽²⁰⁾.

1-2- مزايا توطين النظام القانوني لعقود الدولة:

لقد مرت الدول النامية خاصة منها التي تمتلك الثروات البترولية، بظروف سياسية واقتصادية مزرية في السابق، حيث كانت الدول المستعمرة تحتم على الدول المحتلة إبرام عقود امتياز لفائدة شركاتها المتخصصة في مجال النفط، ولعل الجهل بقيمة البترول آنذاك بسبب انعدام الخبرة في ذلك المجال وعدم وجود صناعات بترولية، كان يسهل على البلدان المستعمرة طريق التعاقد وتحقيق أموال طائلة مقارنة بنصيب تلك الدول (21).

لذلك سعت الشعوب الإفريقية والأسوية بعد تحريرها من السيطرة الاستعمارية، إلى التحرر من التبعية الاقتصادية للدول الأوروبية التي كانت تحتلها من قبل، من خلال تغيير قوانينها ودفع عجلة النمو، خوفا من عودة الاستعمار بمفهوم مغاير، ألا وهو الاستعمار الاقتصادي الذي تباشره الدول الصناعية على يد شركاتها العملاقة، وعلى هذا الأساس سارعت تلك الدول إلى تأميم مشروعاتها وإصدار قوانين تفيد بإخضاع المنازعات التي تنشأ عن العقود التي تبرمها مع أشخاص أجنبية إلى قانونها الوطني، وذلك تأكيدا على سيادتها وحفظ المصلحة العامة للبلد (22).

حيث إن إسناد مثل هذه العقود إلى القوانين الوطنية يتماشى مع المصالح الوطنية للدول النامية والاقتصاد القومي، وعلى الأخص في شأن عقود الامتياز في مجال التنقيب عن البترول (23)، فكلالحقائق الوضعية الراهنة في مجال العلاقات الناشئة بين الدول والأشخاص الأجنبية الخاصة تستدعي أن يحكم العقد قانون الدولة المتعاقدة (24).

ولأن الاستثمار بوجه عام غالبا ما يرتبط بالتنمية الاقتصادية للدولة المضيفة له، ونظرا لتواجده ماديا في إقليم هذه الدولة، فيتعين تطبيق قانونها الوطني بشأن هذه العقود (25)، باعتبار أن عقود الاستثمار غالبا ما ترتبط بطبيعتها باستغلال الثروات الطبيعية في الدولة (26)، وإتاحة فرص اختيار أفضل الأساليب والتقنيات المبتكرة في مجال تمويل وإنشاء وتشغيل وتحديث وتأهيل وإدارة مشروعات امتياز مرافق البنية الأساسية ذات التكاليف المرتفعة (27).

هذا وقد أكد عديد من الباحثين القانونيين أن خضوع عقود الدولة لقانونها الوطني، سيتوافق مع الطبيعة المتميزة لهذه العقود، والتي تتطلب لتحقيق المصلحة العامة، والتي بدون شك تحتاج لتلك القواعد الداخلية التي تتماشى مع الهدف العام للدولة، وهو ما لا يمكن الوصول إليه فيما لو تم إعمال قواعد عبر دولية على منازعاتها (28).

لذلك، فإن قيام المحكم بتوطين النظام القانوني لعقود الدولة، سيحقق التطلعات التي تسعى إليها الدول النامية، والمتمثلة بالدرجة الأولى في تنمية اقتصادياتها، حيث ستحظى الدولة المتعاقدة بسلطات عديدة، مثل سلطة التدخل لتعديل شروط العقد أو إنهائه، وحتى سلطة تأميمه إن استدعت ذلك اعتبارات المصلحة العامة وضرورات التنمية الاقتصادية (29).

حيث تعد دول أمريكا اللاتينية منبعا للنظريات التي دافعت عن الخضوع الكامل لعقود الدولة إلى النظام القانوني الداخلي للدولة المتعاقدة، ولقد استند موقف هذه الدول في هذا الصدد على مبدأ قانوني، ألا وهو مبدأ المساواة المطلقة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب وإعمال هذا المبدأ يعني أن الأجانب تتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون وتقع على عاتقهم نفس الأعباء التي يتحملها الوطنيون أيضا. ولعل هذا من شأنه أن يترتب عليه خضوع الأجانب للقانون الوطني للدولة الموجودين على إقليمها على نحو كامل، مع عدم إمكانية

تمتعهم بالحقوق دون تحملهم بالالتزامات⁽³⁰⁾. ولم يقتصر الأمر على الدول النامية وفقها، بل حتى بعض من الفقه الغربي، أكد على ضرورة خضوع عقود الدولة إلى قانونها الوطني، حيث اعتبروا بأن الأمر مطلب إلزامي لا بد منه، خاصة وأن قانون الدولة المتعاقدة المطبق على العقد هو الذي يحدد حقوق وواجبات كل من الدولة والشريك الأجنبي الخاص⁽³¹⁾.

فكلما قام المتعاقد الخاص الأجنبي مع الدول بمخالفة التزاماتها، أو التقصير فيها أو التماطل في تنفيذ العقد، تقوم الدولة بتغيير شروط العقد أو إنهائه وفق ما يخوله لها قانونها الوطني. والأبعد من ذلك يمكن للدولة أن تقوم بإجراءات تأميم العقد إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة أو الضرورة القصوى التي تفرضها متطلبات التنمية في ذلك البلد، مما يجعل قانونها الوطني يكفل لها قدرا كبيرا من الثقة والاطمئنان أثناء فترة تنفيذ العقد مع الشريك الأجنبي، وسيجعلها محصنة من أي إجراءات، أو دفع يقوم بها الطرف الخاص المتعاقد معها، والتي منشأها تعطيل بلوغ التطلعات المنشودة للدولة⁽³²⁾.

2-إعمال المحكم الدولي لقانون عبر دولي على منازعات عقود الدولة:

يرى جانب من الفقه بأن الحل الأمثل يتمثل في وضع قواعد موضوعية خاصة ومستقلة عن القواعد الوطنية تحكم العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية بحجة أن القواعد الوطنية غير كافية لسد الحاجات في زمن المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة⁽³³⁾، إضافة إلى رغبة الدول الكبرى والشركات المتعددة الجنسيات في توحيد المجال القانوني لنشاط الأطراف المهيمنة على التجارة الدولية على المستوى العالمي⁽³⁴⁾.

2-1-الأسانيد التي تقر بواقع تدويل منازعات عقود الدولة:

2-1-أ-الحجج الفقهية الداعمة لتطبيق قواعد عبر دولية على عقود الدولة: لقد ذهب مؤيدو هذا الاتجاه إلى أن قواعد القانون عبر الدولي تعتبر أكثر ملاءمة للتطبيق على عقود الدولة للتنمية الاقتصادية أمام هيئات التحكيم، بل إن البعض منهم ذهب إلى أن تطور هذه القواعد سيكفل مزيدا من الحماية لمصالح الأطراف المتعاقدة⁽³⁵⁾. كما يعتبرون أن هذه القواعد لا تتضمن فقط القواعد المادية التي تتجاوز الحدود الوطنية، ولكنها تهدف أيضا إلى تنظيم من ضمن أمور أخرى، العلاقات التعاقدية القائمة بين طرفين غير متساويين في مركزهما القانوني، وذلك طالما ظهر من إرادة الأطراف أو من الظروف المحيطة أنهم استهدفوا استبعاد وطرح كل أعمال لقانون وطني محدد⁽³⁶⁾.

حيث رأى عديد من الأساتذة القانونيين بأن الاتفاقات المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجانب لا يناسبها في التطبيق القانون الداخلي للدولة المتعاقدة و لا القانون الدولي العام، و بالتالي لا بد من تطبيق طائفة ثالثة من النظم القانونية التي تتلاءم و طبيعة تلك العقود، ألا وهي القانون عبر الدولي أو شبه الدولي. و تم الترويج لهذا النظام بطريقة مباشرة من قبل كل من jessup, schwarzenberger و verdross بينما البعض منهم روج له بطريقة غير مباشرة⁽³⁷⁾.

2-1- التشريعات الدولية التي نصت على إعمال القواعد عبر الدولية على عقود الدولة:

لقد نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في صيغته الجديدة المنقحة في الفقرة الأولى من المادة 35 على أنه: "تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي تعينها الأطراف باعتبارها منطبقة على موضوع المنازعة. فإذا لم تعين الأطراف تلك القواعد، طبقت هيئة التحكيم القانون الذي

تراه مناسباً". كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: "في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في المنازعة وفقاً لشروط العقد إن وجدت، وتراعي في ذلك أي أعراف تجارية سارية على المعاملة"⁽³⁸⁾.

حيث يستفاد من النص أعلاه أن استخدام مصطلح *le droit* بدلاً من مصطلح *la loi* لا يستفاد منه أن للأطراف ليس فقط حرية اختيار قانون وطني، بل لها أيضاً حرية اختيار القواعد المهنية والعادات أو المبادئ المشتركة في قانون التجارة الدولية. وهذا ما سار عليه Gold Man حيث رأى بأن استخدام صيغة *le droit* بدلاً من اصطلاح *la loi* يمكن للأطراف المتعاقدة إلى جانب اختيارهم لقانون وطني أن يختاروا قواعد التجارة الدولية وما تحويه من أعراف مهنية وعادات تجارية ومبادئ متفق عليها⁽³⁹⁾.

كذلك اتجه مجمع القانون الدولي لسنة 1989* إلى تبني قواعد التجارة الدولية، حيث نصت المادة 04 على أنه: "عندما يتم الاعتراض على صحة اتفاق التحكيم، فإن هيئة التحكيم ستحسم النزاع بتطبيق واحد أو أكثر من التالي: القانون الذي اختارته الأطراف، أو القانون الذي يشير إليه القانون الدولي الخاص الذي نصت عليه الأطراف أو المبادئ العامة لقانون الدولي العام أو الخاص أو المبادئ العامة للتحكيم الدولي.."، أما المادة 06 فنصت بأنه: "تتمتع الأطراف باستقلال كامل في شأن القواعد والمبادئ الإجرائية والموضوعية الواجب تطبيقها على التحكيم. وبصفة خاصة: 1- يجوز اختيار مصدر مختلف للقواعد والمبادئ الواجبة التطبيق في حق كل مسألة قد تثار 2- يجوز أن تستخلص هذه القواعد والمبادئ من أنظمة قانونية مختلفة بالإضافة للمصادر غير الداخلية كما هو الحال في شأن مبادئ القانون الدولي، والمبادئ العامة للقانون وأعراف التجارة الدولية. وبقدر ما تترك الأطراف هذه الأمور دون تحديد، فإن هيئة التحكيم ستلتزم بأن تحدد القواعد والمبادئ الضرورية المستمدة من ذات المصادر المشار إليها في المادة 04"⁽⁴⁰⁾.

والملاحظ أن تضمين هذا النص القانوني لحق الأطراف في اختيار أي من القواعد القانونية بدلاً من حصره على قانون واحد من الواجب تطبيقه، فأصبح كافياً القول إنه من الممكن إسناد المنازعات التي قد تنشأ عن عقود الدولة إلى قواعد التجارة الدولية⁽⁴¹⁾.

2-1- التشريعات المقارنة المساندة لتطبيق قواعد التجارة الدولية: إن معظم النظم القانونية الحديثة المتعلقة بالتحكيم، أقرت بحرية المحكم في انتقاء القانون الواجب التطبيق عند عدم تحديد قانون من قبل أطراف العقد، بشرط أن تكون هذه القواعد المادية لها علاقة وثيقة مع موضوع النزاع، هذا ما وضحه المشرع الأمريكي من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 29 من قواعد الجمعية الأمريكية للتحكيم حيث أقرت بأنه: "في حالة عدم وجود أي بيان من قبل الأطراف، تطبق محكمة التحكيم القانون أو القوانين التي ترى أنها ملائمة"⁽⁴²⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق إلى هذه الفكرة من خلال نص المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي سبق وأن أشرنا إليها في بحثنا، على أن محكمة التحكيم تفصل في النزاع وفقاً للقانون الذي اختارته الأطراف، وفي غياب ذلك تفصل وفقاً لقواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة⁽⁴³⁾.

و يفهم من نص المادة أعلاه بأن المشرع الجزائري قد ذهب إلى أبعد ما ذهب إليه النصوص التي سبق أن أشرنا إليها. فبالنسبة للمادة 1496 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في الفقرة الثالثة نصت على أنه: " يأخذ في كل الحالات بعين الاعتبار الأعراف التجارية"، لم يأخذ المشرع الجزائري بالنص الفرنسي المحتشم الذي يطلب من المحكم أن يأخذ بعين الاعتبار أعراف التجارة.

كذلك لم ينقل القيد الوارد في القانون السويسري الذي ينص على أنه: "عند عدم اختيار القانون من قبل الأطراف يفصل المحكم في النزاع وفق قواعد القانون التي تكون لها علاقة وثيقة بموضوع النزاع"⁽⁴⁴⁾، وهذا القيد نفسه أخذ به المشرع المصري في الفقرة الثالثة⁽⁴⁵⁾ من نص المادة 39 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 حيث نص على أنه: "...طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع". وبذلك يكون قد حرر المحكم من الخضوع إلى أي منهج تتنازع القوانين وعليه يكون قد اندمج في التوجه الحالي للتحكيم الدولي، كونه أعطى الدور الأول لإرادة الأطراف المتعاقدة والمحكم ورفع كل لبس فيما يتعلق بتطبيق أعراف التجارة. وعلى ذلك، يطبق المحكم مباشرة قواعد القانون والأعراف الملائمة دون مروره بأي نظام تنازعي وطني⁽⁴⁶⁾.

و يتجلى من النصوص القانونية أعلاه أن المشرع الجزائري منح حرية للأطراف المتعاقدة عند اختيارهم للقانون الواجب التطبيق على موضوع نزاعهم، و عند غياب ذلك خول لهيئة التحكيم الفصل وفق قواعد القانون و الأعراف التي تراها ملائمة دون أية قيود كما فعل المشرع المصري عندما لزم هيئة التحكيم بتطبيق القانون الذي له أكثر صلة بموضوع النزاع.

2-1- اتجاه هيئات التحكيم لتطبيق القواعد عبر الدولية على منازعات عقود الدولة: بما أن التحكيم هو الميدان الوحيد الذي لاقت فيه قواعد التجارة الدولية تطبيقاتها المتنوعة⁽⁴⁷⁾، فقد اتجهت بعض هيئاته إلى تركيز العقود التي تكون الدولة أحد أطرافها في مجال قواعد قانون التجارة الدولية كلية، بدليل أنها أكثر ارتباطاً بالنزاع، كما هو الحال بشأن بعض منازعات امتياز البحث عن البترول.

حيث انتهت إحدى هيئات التحكيم المشكلة في إطار نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية في شأن نزاع حول عقد امتياز البحث عن البترول والمرفوع من الشركة الألمانية Deutsch-Schachtbau-und-Tiefbohrergesellschaft والمشار إليها اختصاراً بمصطلح (DST) ضد حكومة إمارة رأس الخيمة وشركة رأس الخيمة الوطنية للبترول والتي يشار إليها اختصاراً بمصطلح Rakoil إلى أن القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر من نظام تحكيم الغرفة، وفي ظل عدم الاتفاق الصريح بين الأطراف: هي مبادئ القانون المقبولة عالمياً والحاكمة للالتزامات التعاقدية، وبناءً على ذلك طبقت هيئة التحكيم المبادئ المستقر عليها في أحكام التحكيم في المنازعات المشابهة⁽⁴⁸⁾.

كذلك في حكم التحكيم بين شيخ أبوظبي وشركة تنمية البترول المحدودة أكد المحكم في تعليقه على قانون أبو ظبي المختص بحكم العقد موضوع النزاع ذكر: "أنه لا يتصور أن يوجد في هذا الإقليم البدائي مجموعة من المبادئ القانونية التي يمكن اللجوء إليها لتفسير أدوات التجارة الحديثة". حيث نص الحكم على: "Anysetteled body of legal principles applicable to the construction of modern commercial instruments"، وبذلك يكون المحكم قد عبر عن رأيه في طبيعة العقد معتبراً أنه من عقود التجارة الدولية بصورة صريحة.

2-2- دواعي تدويل المحكم القانون الواجب التطبيق على عقود الدولة:

إن القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، إذا ما تم تحديده بطريقة مجردة بدون اهتمام لمضمون الأحكام والقواعد التي يحتويها هذا القانون وبدون النظر إلى مدى ملاءمتها للعقد الدولي فإن ذلك سيرتب نتائج سلبية⁽⁴⁹⁾، لذلك يتجه جانب من الفقه إلى القول بأن تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة على عقود الاستثمار الدولية بما فيها عقود الدولة سيؤدي حتماً إلى تطبيق قواعد قانونية في غير بيئتها التي خلقت لها، وهو ما قد

يؤدي حتماً إلى الإخلال بالأمان القانوني ويخل بتوقعات الأطراف المتعاقدة، طالما أنها نظم قانونية وضعت في الأصل لمجابهة المشاكل الناجمة عن الحياة الداخلية وليست دولية، علاوة على كونها نظاماً قانونية مختلفة ومتباينة فيما بينها.

2-2- عدم ملائمة القانون الوطني لحكم منازعات عقود الدولة: من بين المساوئ التي تحسب على إخضاع عقود الدولة للقوانين الوطنية أيضاً هي عدم قدرة الأحكام الواردة في تلك القوانين على حكم العمليات المركبة والمعقدة التي تثيرها تلك العقود، وذلك لأنها قواعد صادرة عن أجهزة ليست لها الخبرة اللازمة في مجال هذه العقود، مما يعني أن العدالة التي قد ترسيها تلك القواعد بمفهوم المشرع الوطني لن تتحقق، وذلك لبعدها عن واقع الحياة الاقتصادية الدولية⁽⁵⁰⁾.

ففي حكم التحكيم الصادر في 1953 في المنازعة بين International Marine Oil Company وحاكم قطر، تم استبعاد القانون الوطني لدولة قطر. إذ ذهب المحكم إلى أن المسألة الأولى التي يتعين تحديدها هي القانون الواجب التطبيق على تنفيذ العقد الأصلي، وهل هذا القانون الذاتي للعقد، هو القانون الإسلامي أو مبادئ العدالة والإنصاف. ورأى المحكم أنه لا يوجد في العقد الأصلي والعقد المكمل له أي ذكر يعبر عن حقيقة نية الأطراف المتعاقدة، على نحو يفيد في الفصل في المسألة المتقدمة⁽⁵¹⁾.

حيث قرر المحكم فيها أن: "هنا كعوامل موضوعية* عديدة تشير إلى أن القانون الإسلامي هو القانون المطبق في قطر باعتباره القانون المناسب"، وأضاف أن: "الإجابة لإقامة أدلة أمامي تتعلق بأصل وتاريخ ونمو القانون الإسلامي كما هو مطبق في قطر، أو باعتباره الإجراء القانوني في هذه الدولة، وليس لدي سبب أن افترض أن القانون الإسلامي غير مطبق بدقة، بيد أنني مقتنع أن بان هذا القانون لا يتضمن أية مبادئ كافية لتفسير هذا النوع من العقود"⁽⁵²⁾.

وعلى الرغم من أن المحكم قد عدد كل هذه الإشارات والقرائن التي تتداخل جميعاً في تحديد قانون الدولة المتعاقدة، إلا أنه عددها ليس من أجل إعمال القانون القطري، ولكن من أجل استبعاده، وعلاوة على ذلك فإنه أضاف: "أنأي من الأطراف المتعاقدة ليست لديه النية لتطبيق أحكام القانون الإسلامي ولكن تتصرف إرادتهم إلى خضوع العقد لمبادئ العدالة والإنصاف وحسن النية"⁽⁵³⁾.

كما قد يبعد القانون الوطني بحجة تكملة النقص كما حصل في قضية الأهرام (SPP) التي نظرت أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، إذ تمسكت الشركة المدعية بتطبيق قواعد القانون الدولي نظراً لعدم وجود اختيار صريح أو ضمني للقانون المختص، في حين تمسكت الحكومة المصرية بتطبيق القانون المصري، ورغم ذلك تم تطبيق المبادئ العامة الدولية، الأمر الذي رآه الفقه مخالفاً للمادة 1/42 التي تقضي بـ "عدم جواز إمكانية لجوء المحكم إلى تطبيق قواعد القانون الدولي إلا في حالة تخلف الاختيار الصريح أو الضمني من قبل الأطراف"⁽⁵⁴⁾.

فالحرية التي يتمتع بها المحكم في خصوص تحديد القانون الواجب التطبيق على الموضوع، كانت عاملاً أساسياً في تمكنه من استبعاد التشريعات الوطنية لما قد يشوبها من نقص أو تعارض يعرقل التجارة الدولية، واللجوء إلى فكرة المبادئ العامة المشتركة⁽⁵⁵⁾.

2-2- قدرة الدولة على تغيير أحكام قانونها بإرادتها: من المعلوم أن العديد من عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة هي عقود تمتد لفترة زمنية طويلة، خاصة عقود التنقيب عن البترول واستغلاله وعقود التنمية الاقتصادية،

مما يجعلها معرضة لمخاطر ناجمة عن اختيار القانون الوطني للدولة المتعاقدة، وضرورة خضوعها لكافة التعديلات والتغييرات التي قد يجريها المشرع فيها، وهو ما يتنافى مع الأمان القانوني الذي يعد تخلفه العدو الأول للمعاملات في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية⁽⁵⁶⁾. وهذا ما أفصح عنه أحد المناصرين لتدويل هذه العقود بقوله: "إن خضوع العقد للقانون الوطني في الدولة المتعاقدة يعرض الطرف الأجنبي لمخاطر جسيمة منها قيام الدولة المتعاقدة بإحداث التعديلات الدستورية أو التشريعية التي تجعل من المساس بالعقد أمراً مشروعاً بالنظر إلى قانونها الوطني"⁽⁵⁷⁾.

فعلى سبيل المثال فإن محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس في حكمها رقم 1434 الصادر 1975، قامت باستبعاد القانون الوطني للدولة المتعاقدة على الرغم من أن جميع القرائن الموضوعية تسند العقد إلى هذا القانون. ويرى الأستاذ Dominique Berlin أن المحكمة قد ذهبت إلى أن خضوع هذا العقد المبرم بواسطة الدولة لقانونها، يعني تفويض أحد طرفي العقد، سلطة تعديل مضمونه بإرادته المنفردة، وهو الأثر المترتب على تركيز العقد في قانون هذه الدولة، والذي لم تستطع الأطراف تفاديه نظراً لعدم وجود شرط الثبات.

ولقد عبر الأستاذ Cavin المحكم في قضية Sapphire عن الفكرة السابقة تعبيراً واضحاً. حيث قدمت الشركة الأجنبية بمقتضى الاتفاق المبرم بينها وبين NIOC، مساعدات مالية وفنية لإيران تضمنت مسؤوليات ومخاطر، وبالتالي فإنه يبدو طبيعياً ضرورة حمايتها من أي تشريع يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف، كما يتعين منحها بعض الضمان القانوني، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إذا طبقنا القانون الإيراني الذي يكون من سلطة الدولة الإيرانية تعديله. وقد أضاف الأستاذ Cavin أنه من مصلحة طرفي هذه العقود ألا يتم خضوع المنازعات الناشئة بينهما لقواعد معينة في القوانين الوطنية⁽⁵⁸⁾.

2-2- تعارض القانون الوطني مع النظام العام عبر الدولي: تعددت آراء الفقهاء حول تسمية النظام العام الذي يجب أن يؤخذ به في إطار العلاقات القانونية الدولية، فالبعض من سماه بالنظام العام الدولي الحقيقي، أما البعض الآخر فأطلق عليه النظام العام للقانون التجاري الدولي، وآخرون أشاروا إليه باسم النظام العام غير الوطني، وأخيراً أطلق عليه البعض النظام عبر الدولي.

فالمقصود من النظام العام "مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد الذين يجب عليهم جميعاً مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها"⁽⁵⁹⁾، وتثار مشكلة في تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن عقود الدولة عندما تكون أحكام النظام العام للقانون الداخلي الواجب التطبيق تتناقض أحكام النظام العام عبر الدولي، فما هو النظام العام الذي يرجحه المحكم الدولي لإعماله على موضوع النزاع؟

هذا وقد أجاب الفقه عن أولوية تطبيق النظام العام، فكلما تبين تعارض بين النظام العام الداخلي المنتمي إلى القانون الوطني الواجب التطبيق والنظام العام عبر الدولي، فإنه يتم تفضيل إعمال قواعد النظام العام عبر الدولي، لأن هذا النوع من المسائل المتعلقة بالمنازعات التحكيمية الدولية لا يشكل تضاداً بين أنظمة عامة دولية خاصة ذات بعد وطني كما هو معروف في القانون الدولي الخاص، بل يشكل مسألة تتناقض مع نظام عبر دولي مستقل عن كل نظام قانوني داخلي من حيث تطبيقه.

كما أن إعمال فكرة تطبيق النظام العام عبر الدولي بدل النظام العام الداخلي ليست فكرة مطلقة كون المشكلة تظهر عندما يتم إعمال النظام العام عبر الدولي وهو معارض تماماً للنظام العام الداخلي للدولة المتعاقدة، مما

ينتج عنه خطر عدم تنفيذ الحكم التحكيمي⁽⁶⁰⁾، باعتبار أن النظام العام للدولة المتعاقدة إذا ما تم تجاهله فباستطاعتها رفض تنفيذ الحكم التحكيمي وبالتالي بطلانه⁽⁶¹⁾، على اعتبار أن القضاء الداخلي يعتبر بمثابة قضاء مكمل لقضاء التحكيم، فلا وجود له إلا بفضل ولا حياة له إلا في ظل أحكامه، حيث أن الكلمة الأخيرة في تنفيذ القرارات التحكيمية تعود إليه⁽⁶²⁾، ولعل هذا ما يُبقي المحكم في موضع حساس بين إصدار حكم يراعي النظام العام عبر الدولي وبين حكم يتصف بفعالية التنفيذ وهنا تظهر المشكلة؟

إن هذه المشكلة تستلزم إجراء مفاضلة بين النظامين يحقق مصلحة تقتضي الدفع به، فإذا كان من المفترض أنيحيي النظام العام الداخلي التابع للدولة المتعاقدة مصالح خاصة بها يمكن اعتبارها فردية، وفي المقابل النظام العام عبر الدولي الذي ينتظر منه أن يحمي مصالح المجتمع الدولي، فبناءً على هذا من المفروض أن يتم الاستغناء عن النظام العام الداخلي الذي يحمي المصلحة الخاصة للدولة والذي يكون مخالفاً لما تقرضه مصلحة النظام العام عبر الدولي المتمثلة في حماية القواعد الأخلاقية في نطاق العلاقات الدولية الخاصة، أي يتم التضحية بالنظام العام الداخلي على أساس مبدأ الفعالية، فلا يتقبل العقل أن يقوم المحكم بتطبيق قانون الإرادة الذي يحمي المصلحة الخاصة لتلك الدولة الطرف، ويهمل قواعد النظام العام عبر الدولي التي تم الإجماع عليها من طرف معظم الدول والتي تمثل متطلبات العدالة الشاملة Les exigences de justice universelle⁽⁶³⁾.

إن النظام العام بصورتيه الداخلية أو عبر الدولية يلعب دوراً في غاية الأهمية، والذي يتمثل في ضبط إرادة الأطراف المتعاقدة كلما اتجهت إلى اختيار قواعد قانونية لا توافق النظام العام⁽⁶⁴⁾.

وجدير بالذكر أنه بالرغم من أن اجتهادات قضاء التحكيم تقر بفعالية النظام العام بصفة عامة في الحد من قانون إرادة الأطراف - وهذا ما تبين من العديد من القضايا التحكيمية والتي من بينها القضية المعروضة على CCI تحت رقم 6496 في سنة 1991 حيث تم إبرام عقد بين مؤسسة عمومية جزائرية ومقاوول فرنسي، وبينما اختار الطرفان القانون الجزائري كقانون يحكم موضوع العقد، تضمن العقد شرط ثبات تشريعي يوم توقيع العقد، وتأكيذا لسمو النظام العام الجزائري على شرط الثبات أعلنت محكمة التحكيم في حدود الحرية التعاقدية إمكانية اختيار قانون واجب التطبيق يسري مفعوله دون عرقلة للقواعد الآمرة التي سيعرفها المرتبطة بالقانون العام الاقتصادي والتي تخول للدولة سلطة مراقبة ومراجعة القانون بعد إمضاء العقد - إلا أن قضاء التحكيم لا يقر بهذه الفكرة بنسبة مطلقة، ولعل هذا ما أبرزته CCI في قضيتها رقم 5030 لسنة 1992 والمتعلقة بعقد بين دولة أفريقية ومقاولة ألمانية خاصة، حيث أعلن الطرفان بأنه في حالة ما إذا تعارضت القواعد القانونية السارية التطبيق للدولة أو أي بند تعاقدي سيتم تغليب هذا الأخير أي الشرط التعاقدي، فقد تم السماح للأطراف من قبل المحكمين بتجاوز بعض أحكام النظام العام للقانون المختار وبالتالي تم ترجيح قانون إرادة الأطراف على أحكام النظام العام المتعاقدة⁽⁶⁵⁾.

خاتمة

إن ارتباط عقود الدولة بخطط التنمية الاقتصادية للبلد المضيف، يجعل قانونها الوطني هو الأحق بتنظيمها وهو الذي ينبغي على المحكم تطبيقه على موضوع النزاعات التي تنتج عنها، إلا أن الواقع العملي لقضاء التحكيم يناهض هذه الفكرة، حيث يقوم بتدويل النظام القانوني لعقود الدولة خاصة عند غياب الاختيار الصريح للقانون الواجب التطبيق من قبل الأطراف المتعاقدة، والأكثر من ذلك يتم التدويل بالرغم من وجود قانون مختار، وذلك باعتبار أن هذا الأخير ينتابه قصور أو يكون مخالفاً للنظام العام عبر الدولي.

لكن تجدر الإشارة إلى أن القواعد التي يدول بها المحكم منازعات عقود الدولة، ألا وهي القواعد عبر الدولية أو كما يطلق عليها بقانون التجار الدولي، كذلك لم تشكل في مفهومها نظاما قانونيا متكاملًا كما هو الحال بالنسبة للنظم القانونية الوطنية، ومع ذلك فهي قدمت بعض الحلول في ميدان العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية.

لذلك فإذا ما قام أطراف عقد الدولة باختيار القانون الوطني للدولة المتعاقدة، فهو الواجب إعماله من قبل هيئة التحكيم، ويجوز لهذه الأخيرة أن تستعين بالقواعد عبر الدولية لتكميل وسد النقائص التي يحتويها القانون المختار.

نتائج الدراسة: إن أهم ما يمكن استنتاجه من بحثنا هذا هو:

-الأصل هو أن تخضع عقود الدولة التي تبرم بين دولة ذات سيادة وشخص أجنبي خاص إلى القانون الإرادة والذي غالبا ما يكون القانون الوطني للدولة المتعاقدة، نظرا لاعتباره القانون الذي يتركز فيه العقد ويتم فيه الأداء المميز له.

-كاستثناء عن القاعدة الأصلية أعلاه، أي عند غياب قانون الإرادة فهنا هيئة التحكيم مقيدة في تعيين القانون الواجب التطبيق، وذلك إما بإعمالها قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك قواعد تنازع القوانين وإما لقواعد عبر دولية متعلقة بموضوع النزاع، مع إمكانية الجمع بينهما، فضلا عن إمكانيةها من تطبيقها لقواعد العدل والإنصاف إذا ما كان القانون المختار منعذما أو كان موجودا، لكنه يفتقر لقواعد ملائمة تنظم مختلف جوانب العلاقة العقدية، أو كان ذلك القانون لا يحترم قواعد النظام العام.

-إن تقيح الدول النامية لتشريعاتها الوطنية هو في حقيقة الأمر ناتج عن إفرزات النظام العالمي الجديد، وإن إدراج تلك الدول في نصوصها القانونية، إمكانية اللجوء للتحكيم التجاري الدولي، وإمكانية تطبيق أعراف التجارة الدولية ومنح المحكمين الحرية في إعمال القانون الواجب التطبيق، هو بمثابة حتمية لجذب المستثمرين الأجانب من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

-بالرغم من أن المشرع الجزائري كرس قانون إرادة المتعاقدين في المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و عند انعدامه أعطى حرية لهيئة التحكيم في تطبيق قواعد القانون و الأعراف التي تراها ملائمة، إلا أنه بالرجوع الى القانون المدني الجزائري نجده قيد حرية الأطراف المتعاقدة عندما نص في المادة 18 على أنه : " يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو العقد".

- ان تدويل التحكيم التجاري الدولي لموضوع نزاع عقد الدولة لا يفهم منه بصفة مطلقة بأنه يمس بمصلحة الدولة المتعاقدة، فقد يكون التدويل في صالحها كما ثبت من خلال بعض القضايا التحكيمية التي سبق و أن تمت الإشارة إليها.

التوصيات:

-على الدول المتعاقدة مع المشروعات الأجنبية الخاصة، أن تحرص على تحديد بدقة قانونها الوطني كقانون واجب الأعمال على كامل محتويات العقد، لكيلا تعطي للمحكم الدولي الحرية الكاملة في اختياره للقانون والتي في الغالب ما تنتهي إلى تطبيق قواعد عبر دولية تحقق مصالح الشركات الأجنبية.

-على الدول النامية أن تدعم منظومتها القانونية بأهم التشريعات المنظمة لعمليات الاستثمار الأجنبي، لكيلا يتم استبعاد قانونها الوطني من طرف المحكم بحجة نقص ذلك القانون الوطني.

- على المشرع الجزائري أن يراجع الإختلال بين نص المادة 18 من القانون المدني المقيدة لحرية الأطراف المتعاقدة في اختيار القانون المطبق على التزاماتهم التعاقدية، و نص المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي أطلق حريتهم.

-الإحالات والهوامش:

1-د. صلاح الدين جمال الدين ود. محمود مصيلحي، الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، 2004م، ص 49.

2- د. هاني محمود حمزة، النظام القانوني الواجب الأعمال على العقود الإدارية الدولية أمام المحكم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008 م، ص 304.

* عقود الدولة هي العقود التي تبرمها الدولة مع طرف خاص، وغالبا ما يكون هذا الأخير أجنبيا كالشركات، ولا تعتبر عقود الدولة بمثابة ظاهرة جديدة، بل هناك أمثلة عديدة في السابق تشهد على وجودها، كما هو الحال بالنسبة لامتيازات البترولية الشهيرة التي أبرمت في فترة الخمسينيات. انظر،

Pierre Lalive, Réflexion sur l'État et ses contrats internationaux, Leçon inaugurale de l'année académique 1975-1976 donne le 20 octobre 1975, collection conférences N 12, Institut Universitaire de Hautes études Internationales, Genève, 1976, p 05.

3-أ. د. دنون محمد بلبنة و عمارة فتيحة، تدويل المحكم النظام القانوني لعقود الدولة بين قبول الشركات الأجنبية و معارضة الدول المتعاقدة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10/العدد 02، سبتمبر 2019، صمن 1290 الى 1309.

4-د. مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005م، ص 132.

5- د. خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م، ص 238.

6- د. عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -، 2010، 2011م، ص 271.

7-د. حفيظة السيد الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001م، ص 48.

8- د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006م، ص 210.

9- د. خالد عبد العظيم أبو غابه، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011م، ص 93.

* دار خلاف فقهي واسع بخصوص الطبيعة القانونية لعقود ال BOT التي تعتبر نموذجاً من نماذج عقود الدولة. إذ رأى بعض الفقهاء أن عقود ال BOT هي عقود التزام مرفق عام وبالتالي تحكمه المبادئ العامة للعقود الإدارية، بينما يرى البعض الآخر أن عقود ال BOT هي عقود عادية دولية، وقد حسم الاجتهاد اللبناني حديثاً هذه المسألة بأن اعتبر عقد ال BOT هو عقد إداري وبأن القضاء الإداري (مجلس شوري الدولة) هو المرجع الصالح في المنازعات الناشئة عنه.

انظر، د. محي الدين القيسي، التجربة اللبنانية في عقود ال (BOT البناء والتشغيل والتحويل)، مجلة الدراسات القانونية صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، 2003م، ص 110..

10- د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010م، ص 258.

11- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية دراسة تحليلية تطبيقية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011م، ص 159.

12- د. حنين أمين رمزي مقبول، دور التحكيم في الحفاظ على التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار الدولية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، 2015م، دون صفحة.

13- د. عدلي محمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 277.

- 14- ا.د. بقتيش عثمان وبلحسان هوارى، القانون الواجب التطبيق على المنازعات المعروضة امام محكمة تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة منازعات الاعمال، المجلد 2015، العدد 05، 30 ابريل/نيسان 2015، ص 29 و 30.
- 15- د. هاني محمود حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 307 إلى 311.
- *تعتبر هذه المعاهدة بمثابة التقنين الأوروبي للعقود، أنشئت بتاريخ 19 يونيو 1980 وتسري هذه الاتفاقية على العقود الدولية باستثناء ما تنص على استبعاده بنص صريح، و بما أن عقود الدولة لم تكن من بين العقود التي استبعدتها الاتفاقية من مجال تطبيقها، فهذا يوحي بإمكانية سريان المعاهدة على عقود الدولة. انظر، عدلي محمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص 294.
- 16- د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 333 و 334.
- 17- د. ليندا جابر، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014م، ص 112.
- 18- د. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2008م، ص 365.
- 19- د. مراد محمود المواجهة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي - دراسة مقارنة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2015م، ص 208.
- كذلك فقد كرست محكمة العدل الدولية في اعتقادنا خضوع العقد المبرم بين الدولة وشخص خاص أجنبي لقانون الدولة المتعاقدة وذلك في قضية شركة البترول الإيرانية Anglo-Iranian Oil Company. ففي عام 1951 قامت حكومة إيران برئاسة الدكتور مصدق بتأميم صناعة البترول وألغت عقد الامتياز البترولي الذي كان ممنوحا لشركة البترول البريطانية، مما دفع بريطانيا إلى الادعاء أمام محكمة العدل الدولية بأن ذلك يعد عملا غير مشروع دوليا، نظرا لأن العقد المذكور قد أنشأ تعهدات دولية تجاه بريطانيا ويجب معاملته معاملة دولية. وقد رفضت محكمة العدل الدولية في 22 يوليو 1952 هذا الادعاء، فأكدت خطأ القول بالصفة الدولية لهذا العقد، فهو لا يعدو أكثر من كونه عقد امتياز عادي بين حكومة ومؤسسة أجنبية ومن ثم فهي غير مختصة في نظر في الدعوى. راجع في ذلك، د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، ص 335 و 336.
- 20- د. صلاح الدين جمال الدين ود. محمود مصيلحي، الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، 59 إلى 61.
- 21- د. رائد أحمد علي أحمد، موسوعة التحكيم في عقود الاستثمارات البترولية - الجزء الأول - النظام القانوني لعقود الاستثمارات البترولية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2017م، ص 40 و 41.
- 22- د. هشام علي صادق، عقود التجارة الدولية - دراسة تحليلية ومقارنة للاتجاهات الجديدة في التشريعات الداخلية والاتفاقات الدولية وأحكام القضاء والمحكمين...، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص 328.
- 23- د. منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 1997م، ص 211.
- 24- د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001م، ص 763.
- 25- د. هبة هزاع، التوازن عقود الاستثمار الأجنبية بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016م، ص 66.
- 26- د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص 278.
- 27- د. إبراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام BOT - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003م، ص 06.
- 28- د. مراد محمود المواجهة، مرجع سبق ذكره، ص 96.
- 29- د. بن أحمد الحاج، التحولات الاقتصادية وأثرها على النظام القانوني لعقود التجارة الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة جيلالي اليابس - كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر - سيدي بلعباس، 2010-2011م، ص 290.
- 30- د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص 437 و 438.
- 31- د. رائد أحمد علي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 185.
- 32- د. محمد حسين منصور، العقود الدولية...، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م، ص 462.

- 33-د.أسامة محمد عثمان خليل، تحديد القانون الواجب التطبيق (حل التنازع) في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي، المؤتمر السنوي الدولي التاسع عشر بعنوان "قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، كلية القانون - جامعة الإمارات -، أبوظبي، ص 1266.
- 34-د.صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 م، ص 34.
- 35- د. صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، مرجع سبق ذكره، ص 45.
- 36-د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 298.
- 37- د. محمد عبد العزيز علي بكر، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة و الأشخاص الأجنبية -فكرة العقد الإداري عبر الحدود-، المكتبة العصرية، الإسكندرية، 2010م، ص 521.
- 38- قواعد الاونيسنترال للتحكيم (المتضمنة للفقرة 4 الجديدة في المادة 1 بصيغتها المعتمدة في عام 2013)، قواعد الاونيسنترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، الباب الرابع، ص 25.
- 39- د. مجدي دسوقي، تدويل الحلول في منازعات البترول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2012م، ص 139 و 140.
- * لا شك أن مجمع القانون الدولي institut de droit international أكثر الجمعيات ترويجاً بشكل صريح لتدويل عقود الدولة، وكان ذلك في قراره الصادر في دورته الثالثة والستين في Santiago Compostela والمنعقدة من 5 إلى 13 سبتمبر 1989، تحت عنوان "arbitration between states, state enterprises or state entities, and foreign enterprises أي "التحكيم بين الدول أو مشروعاتها أو هيئاتها، والمشروعات الأجنبية". وقد تبنى هذا القرار المبادئ العامة عبر الدولية بشكل مباشر في مواده خاصة المادة الرابعة والسادسة لاتصالهما بالقانون الواجب التطبيق على عقود الدولة.
- انظر، د. نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م، ص 473.
- 40- د. نادر محمد إبراهيم، مرجع نفسه، ص من 473 إلى 475.
- 41- د. مصطفى الجمال ود. عكاشة عبد العالي، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت، لبنان، 1997م، ص 268.
- 42-د.أحمد حلمي خليل هندی، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الإسكندرية، 2013م، ص 475.
- 43- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 2008/4/23.
- 44-د.عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2017م، ص من 154 و 155.
- 45-د.أحمد حلمي خليل هندی، مرجع سبق ذكره، ص 474.
- 46-د.عليوش قريوع كمال، مرجع سبق ذكره، ص 156.
- 47- د. هاني محمود حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 393.
- 48- د. بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 300.
- 49-د.أسعد فاضل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، دار ينبور، الطبعة الأولى، العراق، 2011م، ص 347.
- 50-د. فوزي قدور نعيميو.م.د مظفر جابر الراوي، النظام القانوني للعقد الدولي للاستثمار في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد/3، العدد/10، السنة/3، ص 08 و 09.
- 51-د.حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص 547 و 548.
- * إن هذا العقد يصعب تفسيره دون إعمال القانون القطري، علاوة على أن الحكومة القطرية طرف في هذا العقد ولها الحق في تعيين قطر كمقر لانعقاد جلسات التحكيم. كذلك فإن هذا العقد الذي تم تحريره باللغة العربية والانجليزية، يشير إلى تطبيق القانون الإسلامي على العقد.

- انظر: د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص 548.
- 52-د. أحمد عبد الحميد عشوش، قانون النفط، مؤسسة شباب الجامعة، دون طبعة، الإسكندرية، 1989م، ص 43.
- 53- د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص 548.
- ولقد اتضح أيضا في حكم صادر عن غرفة التجارة الدولية حول تطبيق الشريعة الإسلامية، في شأن القانون الواجب التطبيق على النزاع التحكيمي، وهو قانون الدولة التي كانت محلا لتنفيذ عقد المفاوضة، أثبتت مسائل متعلقة بكون الشريعة الإسلامية هي قانون الأصل في تلك الدولة، وهي واجبة التطبيق، وعليه تم تعيين خبيرين لتقديم شهادتهما بشأن الشريعة الإسلامية ومدى ملاءمة قواعدها للتطبيق، وبعد سماعهما تبين الاختلاف بين المقاربة الإجمالية بينهما بعد تحليل بسيط، وهم يتفقون على أنه ثبت التطبيق الكامل لمبادئ الشريعة الإسلامية من قبل العديد من السلطات القضائية، وهو غير ملائم في مجال العقود التجارية. وانتهت محكمة التحكيم بعد نظرها لوجهة نظر كل من طرفي النزاع ومن الحجج المقدمة من كليهما إلى أن القانون السعودي لا يعرف فكرة القانون العام أو القانون الإداري على النحو السائد في القانون الفرنسي. وأن فقه الإمام بن حنبل لا يتضمن أي قاعدة محددة تتعلق بالامتيازات المتعلقة بالمعادن ومن باب أولى تلك المتعلقة بالبترول.
- انظر، د. ليندا جابر، مرجع سبق ذكره، ص 74 و 75 وحفيظة السيد الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 51.
- 54- د. أسامة محمد عثمان خليل، مرجع سبق ذكره، ص 1265.
- 55- د. منير عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 45 و 46.
- 56-د. فوزي قدور نعيميو، د. مظفر جابر الراوي، مرجع سبق ذكره، ص 08.
- 57- د. يوسف سليمان عبد الرحمن الحداد، القواعد الموضوعية في القانون واجب التطبيق في منازعات عقود النفط، المؤتمر السنوي التاسع عشر حول التحكيم في عقود النفط والإنشاءات الدولية، صلالة، عمان، 26-28 أغسطس 2014م، ص 30.
- 58- د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سبق ذكره، ص 553 إلى 555.
- 59- د. نادية فوزيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2004م، ص 91 و 92.
- 60- د. إياد محمود بروان، التحكيم والنظام العام - دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004م، ص 595 و 597.
- 61- د. هاني محمود حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 108.
- 62- د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2002م، ص 24.
- 63- د. إياد محمود بروان، مرجع سبق ذكره، ص 597 و 598.
- 64- د. إياد محمود بروان، مرجع نفسه، ص 685.
- 65- د. قريقر فتحة، النظام العام والتحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر - 1 يوسف بن خدة، 2016-2017م، ص 305 و 306.

- قائمة المصادر والمراجع:

• القوانين:

- قواعد الاونيسنترال للتحكيم (المتضمنة للفقرة 4 الجديدة في المادة 1 بصيغتها المعتمدة في عام 2013)، قواعد الاونيسنترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، الباب الرابع.
- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 2008/4/23.

• الكتب:

- أحمد عبد الحميد عشوش، قانون النفط، مؤسسة شباب الجامعة، دون طبعة، الإسكندرية، 1989م.
- مصطفى الجمال وعكاشة عبد العالي، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت، لبنان، 1997م.

- منير عبد المجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 1997م.
- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001م.
- حفيظة السيد الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001م.
- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2002م.
- نادر محمد إبراهيم، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002م.
- إبراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام BOT - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003م.
- صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م.
- صلاح الدين جمال الدين ود. محمود مصيلحي، الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، 2004م.
- إياد محمود برون، التحكيم والنظام العام - دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004م.
- نادية فوزيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2004م.
- مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005م.
- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006م.
- هشام علي صادق، عقود التجارة الدولية - دراسة تحليلية ومقارنة للاتجاهات الجديدة في التشريعات الداخلية والاتفاقات الدولية وأحكام القضاء والمحكمين...، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م.
- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2008م.
- هاني محمود حمزة، النظام القانوني الواجب الإعمال على العقود الإدارية الدولية أمام المحكم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008م.
- محمد حسين منصور، العقود الدولية...، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م.
- بشار محمد الأسعد، عقود الدولة في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010م.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية دراسة تحليلية تطبيقية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011م.
- خالد عبد العظيم أبو غابه، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011م.
- أسعد فاضل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، دار ينبور، الطبعة الأولى، العراق، 2011م.
- مجدي دسوقي، تدويل الحلول في منازعات البترول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2012م.
- أحمد حلمي خليل هندی، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الإسكندرية، 2013م.
- ليندا جابر، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014م.
- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م.
- مراد محمود المواجهة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي - دراسة مقارنة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2015م.
- هبة هزاع، التوازن عقود الاستثمار الأجنبية بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016م.
- رائد أحمد علي أحمد، موسوعة التحكيم في عقود الاستثمارات البترولية - الجزء الأول - النظام القانوني لعقود الاستثمارات البترولية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2017م.
- عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2017م.

• الرسائل الجامعية:

- ابن أحمد الحاج، التحولات الاقتصادية وأثرها على النظام القانوني لعقود التجارة الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة جيلالي اليابس-كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر-سيدي بلعباس، 2010-2011م.
- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -، 2010، 2011م.
- حنين أمين رمزي مقبول، دور التحكيم في الحفاظ على التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار الدولية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، 2015م.
- قريقر فتيحة، النظام العام والتحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر-1-يوسف بن خدة، 2016-2017م.

• المجلات:

- فوزي قدور نعيم ومظفر جابر الراوي، النظام القانوني للعقد الدولي للاستثمار في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد/3، العدد/10، السنة/3.
- محى الدين القيسي، التجربة اللبنانية في عقود الـ(BOT البناء والتشغيل والتحويل)، مجلة الدراسات القانونية صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، 2003م.
- يوسف سليمان عبد الرحمن الحداد، القواعد الموضوعية في القانون واجب التطبيق في منازعات عقود النفط، المؤتمر السنوي التاسع عشر حول التحكيم في عقود النفط والإنشاءات الدولية، صلالة، عمان، 26-28 أغسطس 2014م.
- بقنيش عثمان وبلحسان هوارى، القانون الواجب التطبيق على المنازعات المعروضة امام محكمة تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة منازعات الاعمال، المجلد 2015، العدد 05، 30 ابريل/نيسان 2015م.

• الملتقيات:

- أسامة محمد عثمان خليل، تحديد القانون الواجب التطبيق (حل التنازع) في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي، المؤتمر السنوي الدولي التاسع عشر بعنوان "قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، كلية القانون - جامعة الإمارات -، ابوظبي.

• المحاضرات:

- Pierre Lalive, Réflexion sur l'État et ses contrats internationaux, Leçon inaugurale de l'année académique 1975-1976 donne le 20 octobre 1975, collection conférences N 12, Institut Universitaire de Hautes études Internationales, Genève, 1976, p 05.